

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ، ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،
قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك ، باقتراح من قيودم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ إجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ، باقتراح من قيودم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 3

تشتمل المباراة على قسمين :

- قسم العلوم الأساسية ؛

- قسم العلوم السريرية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 7

ينصب الاختبار الأول على فحص ألقاب وأعمال المترشحين من طرف اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها. بعد دراسة التقارير، تمنح لجنة المباراة نقطة للمترشحين وتحصر قائمة المقبولين منهم لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن اللجنة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أنشطته الاستشفائية الجامعية في التدريس والبحث والعلاج وحول التطورات اللاحقة لأنشطته في البحث.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفايته للقيام بأنشطته في ما يتعلق بالتدريس والبحث والعلاج.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين في إطار أساتذة التعليم العالي.

المادة 9

يحصر الوزير المكلف بالتعليم العالي، بحسب الاستحقاق، قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا التدابير المتخذة للبت فيها. وتحرر محضرها في أربع نسخ توجه نسخة منها للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، وأخرى لوزارة الصحة والثالثة لعميد الجامعة والرابعة يحتفظ بها في الكلية.

المادة 11

تعلق قائمة المترشحين المقبولين في المكان المخصص لذلك داخل الكلية.

المادة 12

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي نشر هذه النتائج في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الباب الثاني
إجراء الاختبارات
الجزء الأول
مقتضيات مشتركة

المادة 9

تشتمل المباراة بالنسبة لكل تخصص على الأنواع الثلاث للاختبارات التالية :

- (أ) اختبار في الألقاب والأعمال العملية ؛
(ب) اختبارين للقبول الأولي ؛
(ت) اختبارين للقبول النهائي.

ويقيم كل اختبار بنقطة عديدة من 0 إلى 20.

المادة 10

يقوم رئيس لجنة المباراة بالنداء على جميع المترشحين قبل بداية اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

المادة 11

يكن اختبار الألقاب والأعمال العملية في تقدير اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها لألقاب وأعمال المترشحين وعرض لهذا الأخير لمدة لا تتعدى 15 دقيقة.

يجرى هذا الاختبار في اليوم الأول من المباراة ويخصص له معامل (2).

المادة 12

تجتمع لجنة المباراة قبل كل اختبار للقبول الأولي بثلاثين دقيقة وتختار عددا من الأسئلة يساوي ضعف عدد المترشحين أو يساوي على الأقل عدد أعضاء لجنة المباراة، وتحرر هذه الأسئلة على أوراق متشابهة.

قبل بداية كل اختبار ، يوضع الصندوق المتضمن للأسئلة أمام المترشحين الجالسين على مقاعدهم ويختار رئيس لجنة المباراة واحدا من المترشحين ويكلفه باستخراج ورقة من الأوراق يكون موضوعها متضمنا للسؤال المقترح على المترشحين ويشعر مباشرة في الاختبار.

ويعطى لأوراق الاختبارات أرقام لضمان إخفاء أسماء المترشحين قبل تسليمها للتصحيح من طرف أعضاء لجنة المباراة.

المادة 13

عند انتهاء تصحيح اختبائي القبول الأولي تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتكشف عن أسماء المترشحين وتعلن عن لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب والأعمال وفي اختبائي القبول الأولي.

المادة 6

يمكن أن يتقدم لمباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة المترشحون المشار إليهم في المواد 32 و 59 و 60 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 أكتوبر 1999).

المادة 7

يجب أن يوجه المترشحون للمباراة طلبات تقيدهم ، محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقييد الاسم الشخصي والإسم العائلي وعنوان المترشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

(أ) بيان عن الألقاب والأعمال العملية ؛

(ب) بيان عن المهام الاستشفائية الجامعية التي زاولها المترشح.

يجب أن تكون الوثيقتان (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه :

- إما مشهود بصحتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة التي سلمتها ؛

- إما مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية. وفي هذه الحالة للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الشهادات والألقاب المذكورة أعلاه.

المادة 8

تتألف لجنة المباراة بالنسبة لكل تخصص من أربعة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على اقتراح قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية ، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى التخصص المطابق أو إذا تعذر ذلك ، إلى تخصص متقارب. ويعقد أعضاء اللجنة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة ومقررها وتحديد الجدول الزمني لإجراء الاختبارات.

تناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبائي القبول الأولي واختبار القبول النهائي. ويبت رئيس اللجنة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المباراة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

باستثناء تخصص الطب الاجتماعي (الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة) يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات الأساسية الأخرى تحضيراً لمدة ثلاث ساعات دون الاستعانة بالوثائق ويحضر لجنة المباراة أو أحد أعضائها.

المادة 19

ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

التخصصات البيولوجية :

علم التشريح : تحضير تشريحي لجهة من جثة أو تحضير قطعة للبرهنة التشريحية.

* علم التشريح المرضي :

1 - تلوين قطع مجهرية مقدمة في شكل أشرطة. يختار المترشح وينفذ شخصياً التقنيات النسيجية الكيماوية اللازمة للتعرف على الإصابات :

2 - التعرف على الإصابات العيانية والمجهرية.

وعلى إثر التحضير المذكور في المادة 18 أعلاه يجب على المترشح أن يحرر تقريراً موجزاً لملاحظاته قبل أن يعرض على لجنة المباراة نتيجة عمله.

* علم وظائف الأعضاء :

القيام إما ببرهنة على وظائف أعضاء الحيوان وإما بإجراء فحص وظيفي عند الإنسان.

* علم الفيزياء الإحيائية :

القيام إما ببرهنة أو بتجربة فيزيائية وإما بإجراء فحص وظيفي بالوسائل الفيزيائية.

* الكيمياء الإحيائية والكيمياء :

تحليل منتج إحيائي أو تأويل تحليلات إحيائية.

وتنجز التحليلات بحضور لجنة المباراة.

* علم الطفيليات وعلم الفطريات :

القيام ببرهنة في علم الطفيليات وبرهنة في علم الفطريات والتعرف على الطفيليات.

* علم الأنسجة والأجنة ومولدات الخلايا والوراثة :

تحضير يتعلق بالأنسجة أو الأجنة والتعرف على صفيحات محضرة.

* علم الجراثيم - فيروlogيا (Virologie) :

القيام ببرهنة في علم الجراثيم والتعرف على الأجسام الصغيرة.

* علم الدم (Hématologie) :

القيام ببرهنة في علم الدم والتعرف على صفيحات محضرة في علم الدم.

المادة 14

تجرى اختبارات القبول النهائي في الأماكن والأيام والساعات المحددة من طرف رئيس لجنة المباراة.

يسحب المترشحون عند بداية هذه الاختبارات عن طريق القرعة ، عند الاقتضاء ، ترتيباً مثلهم أمام اللجنة.

المادة 15

عند انتهاء اختبارات القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا بالمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في اختبارات القبول النهائي.

تحدد اللجنة الترتيب النهائي للمترشحين ، حسب الاستحقاق ، بناء على المعدل العام المقدر على أساس جمع النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب والأعمال العملية واختبارات القبول الأولى واختبارات القبول النهائي.

الجزء الثاني

أحكام خاصة بقسم العلوم الأساسية

المادة 16

تنصب الاختبارات الكتابية للقبول الأولي على المواد الرئيسية للتخصص الذي اختاره المترشح.

ويتضمن كل واحد منها امتحاناً لمدة ساعتين.

الاختبار الأول :

ينصب على المعلومات الرئيسية للتخصص (المعامل 3) :

الاختبار الثاني :

ينصب على مظاهر تطبيق وتأويل التخصص (المعامل 2).

المادة 17

يخصص الاختبار الأول للقبول النهائي المعامل 2. ويجرى على شكل عرض شفوي لمدة نصف ساعة من النوع المطلوب خلال التعليم الموجه. يسحب كل مترشح عن طريق القرعة موضوعاً من بين الأسئلة المحددة من طرف لجنة المباراة في عدد يساوي ضعف عدد المترشحين أو على الأقل عدد يساوي عدد أعضاء لجنة المباراة.

ويقدم العرض بعد تحضير تستغرق مدته ثلاث ساعات بالخزانة، تحت حراسة لجنة المباراة ولا يمكن للمترشح أن يستعمل بناء على طلبه إلا الكتب التي تضعها لجنة المباراة رهن تصرفه في حدود إمكانيات خزانة كلية الطب والصيدلة المعنية مع استبعاد كل وثيقة أو مذكرة شخصية.

المادة 18

يخصص الاختبار الثاني للقبول النهائي المعامل 2. ويكون إما عن طريق القيام ببرهنة أو بتجربة أو بفحص وظيفي، وإما بتحليل منتج وإما بعرض خاص في التخصص المختار.

* علم المناعة :

القيام ببرهنة في علم المناعة وتحضير تفاعلات وتأويل النتائج.

* علم الصيدلة :

إنجاز إما برهنة في علم تأثير الأدوية على الحيوان وإما تحليل دواء وبيان الكميات القصوى وإما عرض لمناهج تجرية صيدلية في الأدوية.

* علم التسمم : تحليل منتج بيولوجي أو تأويل تحليلات بيولوجية. وتتجز هذه التحليلات بحضور لجنة المباراة.

* الطب الاجتماعي : (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة).

يمكن للمرشح أن يختار بين القسم السريري أو قسم البيولوجيا والأوبئة.

(أ) القسم السريري : القيام بفحص مريض خلال ثلاثين دقيقة بحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها ويجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب إجراء الفحوص التكميلية التي تبدو له ضرورية.

تحضير لعرض شفوي خلال خمس عشرة دقيقة حول الحالة السريرية ونتائجها الطبية والاجتماعية بالنسبة للمريض وعائلته ومصالح الصحة والمجتمع.

تقديم عرض شفوي لمدة خمس عشرة دقيقة.

(ب) القسم البيولوجي وعلم الأوبئة :

- إما القيام ببرهنة في علم الجراثيم المطبقة في علم الأوبئة ، وإما إنجاز حساب إحصائي مطبق في علم الأوبئة وإما حل لمسألة متعلقة بعلم الأوبئة (وضع ، حالة ، حالة صورية).

- التحضير : خمس وأربعين دقيقة، العرض الشفوي : خمس عشرة دقيقة.

* المعلوماتية الطبية :

(أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلوماتية لها علاقة بالمجال الطبي أو الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح :

(ب) تحرير المترشح لتقرير عن استنتاجاته :

(ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام لجنة المباراة.

2 - التخصصات الصيدلية :

* علم الصيدلة :

نفس الاختبار بالنسبة لعلم الصيدلة المشار إليه في التخصصات البيولوجية.

* المعلوماتية الصيدلية :

(أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلوماتية لها علاقة بالمجال الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح :

(ب) تحرير المترشح لتقرير عن استنتاجاته :

(ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام لجنة المباراة.

يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي إنجاز برهنة لتجربة أو تحليل منتج أو عرض في التخصص بالنسبة للتخصصات الصيدلية الآتية :

- الكيمياء التحليلية - بروماتولوجيا (Bromatologie) :

- الصيدلة الجالينوسية (Pharmacie galenique) :

- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي :

- علم التسمم :

- الكيمياء العلاجية.

الجزء الثالث

مقتضيات خاصة بقسم العلوم السريرية

المادة 20

تحدد الاختبارات الكتابية للقبول الأولي بالنسبة لكل تخصص كما يلي :

الاختبار الأول : اختبار أساسي في التخصص (مدته ساعتان ، معامل 2).

الاختبار الثاني : علم الأمراض السريري للتخصص المختار (مدته ساعتان، معامل 3).

المادة 21

تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة لكل تخصص باستثناء علم الأشعة كما يلي :

الاختبار الأول : (المعامل 2).

(أ) القيام بفحص مريض بحضور اللجنة أو أحد أعضائها خلال ثلاثين دقيقة ، وخلال الفحص يجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب إجراء فحوص تكميلية عبر سريرية التي تبدو له ضرورية :

(ب) تحرير للناتج المتعلقة بالفحص والتشخيص المرضي والعلاج خلال الثلاثين دقيقة الموالية :

(ج) قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار اللجنة المرضى وتودع استنتاجاتها مكتوبة في الليلة السابقة ليوم إجراء الاختبار أو في صباحه.

يعطي عند بداية الاختبار رقما لكل مريض وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص مريض واحد يجب الفصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

شروط إجراء الاختبار الثاني للقبول النهائي فيما يخص تخصص علم الأشعة هي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه بالنسبة للاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات السريرية الأخرى.

المادة 23

لأجل المحافظة على سرية المرضى، يمنع ولوج المصالح السريرية بالمراكز الاستشفائية على المترشحين لقسم العلوم السريرية خلال الخمسة عشر يوما السابقة لبداية المباراة.

الجزء الثالث

مقتضيات نهائية

المادة 24

يعهد إلى مقرر اللجنة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه واحدة منها عند انتهاء المباراة إلى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثانية إلى وزارة الصحة، ويحتفظ بالثالثة من طرف الكلية المعنية.

المادة 25

يعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية، بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 26

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*

* *

الجدول رقم 1

بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي)

المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

* التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح ؛

- علم التشريح المرضي ؛

- علم وظائف الأعضاء ؛

- الفيزياء الإحيائية ؛

- الكيمياء الإحيائية والكيمياء ؛

عند نهاية الاختبار، يحتفظ بأوراق الاختبار في ظرف مختوم إلى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف لجنة المباراة. الاختبار الثاني (المعامل 2) :

(أ) تحضير لمدة ثلاث ساعات تحت الحراسة لموضوع في التخصص المختار باستعانة بالوثائق التي تحددها لجنة المباراة :

(ب) تقديم مباشرة لعرض شفوي لمدة ثلاثين دقيقة حول الموضوع المحضر.

تختار لجنة المباراة الأسئلة التي تطرح على المترشحين ثلاثين دقيقة قبل إجراء الاختبار الثاني وذلك وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

وتحرر هذه الأسئلة في أوراق متشابهة وتوضع كل واحدة في ظرف مختوم وتوضع هذه الأطراف في صندوق.

تختار اللجنة قبل إجراء الاختبار بين أحد الطرق التالية :

الطريقة الأولى : يختار المترشحون حسب ترتيب مثلهم أمام اللجنة طرفا يسجلون عليه الإسم العائلي والإسم الشخصي وتوقيعهم ويسلمونه إلى اللجنة التي تحتفظ بالأطرفة مختومة في حالة ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى جلسات متعددة.

ويفتح الطرف الذي اختاره كل مترشح بحضور لجنة المباراة وأمام المترشح وقت دخوله إلى قاعة التحضير.

الطريقة الثانية : تعين اللجنة أحد المترشحين ليستخرج من الصندوق طرفا يتضمن السؤال المكون لنص الموضوع الذي يمتحن بمقتضاه كل مترشحي التخصص بحسب ترتيبهم، ويبقى هذا الموضوع سريا على المترشحين إلى حين بداية مثلهم على التوالي أمام اللجنة.

المادة 22

- تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة لتخصص علم الأشعة كما يلي :

الاختبار الأول (المعامل 2) :

(أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بقراءة وتأويل عشرة صور للأشعة مقترحة من قبل لجنة المباراة.

(ب) تحرير الاستنتاجات المتعلقة بالقراءة والتأويل خلال الثلاثين دقيقة الموالية.

(ج) قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

الاختبار الثاني (المعامل 2) :

(أ) تحضير لمدة ثلاث ساعات بالخزانة وتحت الحراسة لموضوع في علم الأشعة بالاستعانة فقط بالوثائق التي تحددها لجنة المباراة.

(ب) تقديم عرض شفوي مباشرة لمدة ثلاثين دقيقة حول الموضوع المحضر.

- علم الطفيليات وعلم الفطريات ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا Virologie ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة ؛
- علم التسمم ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- المعلوماتية الطبية،
- * التخصصات الصيدلانية ؛
- علم الصيدلة ؛
- المعلوماتية الصيدلانية ؛
- الكيمياء التحليلية - البروماتولوجيا Bromatologie ؛
- الصيدلة الجاليونيسية ؛
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛
- علم التسمم ؛
- الكيمياء العلاجية.
- * * *
- جدول رقم 2**
- بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية**
- (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي)
- المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

- * تخصص الطب والتخصصات الطبية ؛
- الطب الداخلي ؛
- علم أمراض القلب ؛
- علم الأمراض الجلدية ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء ؛
- علم أمراض الكليتين ؛
- علم طب الأطفال ؛
- علم الأمراض النفسية ؛
- علم الأمراض العصبية ؛
- علم أمراض الرئة والسل ؛
- علم الأشعة ؛
- علم العظام والمفاصل ؛
- علم المعالجة بالأشعة ؛
- الإنعاش الطبي ؛
- التخدير والإنعاش ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- الطب الشرعي ؛
- الأمراض المعدية ؛
- علم الدم السريري ؛
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- علم الأوبئة السريري ؛
- المحافظة على الصحة الإستشفائية ؛
- طب الشغل ؛
- الطب الرياضي ؛
- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- الطب النووي،
- * علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية ؛
- الجراحة العامة ؛
- جراحة الأطفال ؛
- علم التوليد وأمراض النساء ؛
- علم جراحة الأعصاب ؛
- علم أمراض العيون ؛
- أمراض الأذن والأنف والحنجرة ؛
- علم أمراض المسالك البولية ؛
- علم الجروح - التجبير ؛
- الجراحة الصدرية ؛
- جراحة القلب والشرايين ؛
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكوية ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية ؛
- جراحة الشرايين المحيطة (Chirurgie vasculaire périphérique).

- علم الطفيليات وعلم الفطريات ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا Virologie ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة ؛
- علم التسمم ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- المعلوماتية الطبية،
- * التخصصات الصيدلانية ؛
- علم الصيدلة ؛
- المعلوماتية الصيدلانية ؛
- الكيمياء التحليلية - البروماتولوجيا Bromatologie ؛
- الصيدلة الجاليونيسية ؛
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛
- علم التسمم ؛
- الكيمياء العلاجية.
- * * *
- جدول رقم 2**
- بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية**
- (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي)
- المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

- * تخصص الطب والتخصصات الطبية ؛
- الطب الداخلي ؛
- علم أمراض القلب ؛
- علم الأمراض الجلدية ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء ؛
- علم أمراض الكليتين ؛
- علم طب الأطفال ؛
- علم الأمراض النفسية ؛
- علم الأمراض العصبية ؛
- علم أمراض الرئة والسل ؛
- علم الأشعة ؛
- علم العظام والمفاصل ؛
- علم المعالجة بالأشعة ؛
- الإنعاش الطبي ؛
- التخدير والإنعاش ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- الطب الشرعي ؛
- الأمراض المعدية ؛
- علم الدم السريري ؛
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- علم الأوبئة السريري ؛
- المحافظة على الصحة الإستشفائية ؛
- طب الشغل ؛
- الطب الرياضي ؛
- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- الطب النووي،
- * علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية ؛
- الجراحة العامة ؛
- جراحة الأطفال ؛
- علم التوليد وأمراض النساء ؛
- علم جراحة الأعصاب ؛
- علم أمراض العيون ؛
- أمراض الأذن والأنف والحنجرة ؛
- علم أمراض المسالك البولية ؛
- علم الجروح - التجبير ؛
- الجراحة الصدرية ؛
- جراحة القلب والشرايين ؛
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكوية ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية ؛
- جراحة الشرايين المحيطة (Chirurgie vasculaire périphérique).

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحددان للإحتي تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

«الجدول رقم 1»

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * التخصصات الإحيائية :

.....
 « - علم التسمم ؛
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
 « - المعلوماتية الطبية ؛
 « -»

(الباقي بدون تغيير).

«الجدول رقم 2»

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

.....
 « - التخدير والإنعاش ؛
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
 « - الطب الشرعي ؛
 « -»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

«الجدول رقم 1»

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

« * التخصصات البيولوجية :

.....
 « - علم التسمم ؛
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
 « - المعلوماتية الطبية ؛
 « -»

(الباقي بدون تغيير).

«الجدول رقم 2»

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

.....
 « - التخدير والإنعاش ؛
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
 « - الطب الشرعي ؛
 « -»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 774.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء: عبد الكبير المدغري العلوي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2110.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء: نجيب الزروالي.

وزير الصحة،

الإمضاء: التهامي الخياري.

*

**

«الجدول رقم 1

بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

«مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

* التخصصات البيولوجية :

.....

.....

.....

* التخصصات الصيدلانية :

.....

.....

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2111.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء: نجيب الزروالي.

وزير الصحة،

الإمضاء: التهامي الخياري.

*

**

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

* التخصصات الإحيائية :

»

» - المعلوماتية الطبية :

» - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

* التخصصات الصيدلانية :

»

(الباقى بدون تغيير).

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2114.01 صادر

في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتيم قرار الوزير

المنتخب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95

الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995)

بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة

ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على قرار الوزير المنتخب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون

الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416

(16 أكتوبر 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة

بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تتيمه ولاسيما المادة 3
(الفقرة الأخيرة) منه :

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي برنامج التخصصات قصد مناقشة رسالة
ولوج إطار المهندسين الرؤساء الملحق بقرار الوزير المنتخب لدى الوزير
الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من
جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الخليفة.

*

* *

«برنامج التخصصات قصد مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء :

» -

» -

» - الجيو فيزياء :

» - الهندسة الكهربائية :

» - الإلكترونيك :

» - المعمار :

» - الهندسة المعدنية :

» - هندسة المياه :

» - الهندسة الزراعية.»

«المادة 19. - ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

« 1 - التخصصات البيولوجية :

« * المعلوماتية الطبية :

« * البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

« القيام ببرهنة في البيولوجية الطبية أو تأويل تحليلات بيولوجية طبية (التعرف وتحليل منتج بيولوجي) .

« 2 - التخصصات الصيدلانية :

(الباقي بدون تغيير) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله .

والبحث العلمي ،

الإمضاء : خالد علوية .

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1200.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
وزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة :

• إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية ومحاضن المشاريع ومشاريع البحث والتنمية.

2 - **المسؤولية عن الأنشطة المحلية أو الوطنية ذات طابع جامعي**
تتضمن :

- الأنشطة السوسيو ثقافية ؛
- الأنشطة النقابية ؛
- الأنشطة الرياضية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1784.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد علوية.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

3 - **المسؤوليات التربوية والإدارية تتضمن :**

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :
• مسلك أو مجزوءة أو شعبة ؛

• تكوين جامعي (دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج بدبلوم) ؛
وإما بصفة عضو :

• في مجلس المؤسسة أو مجلس الجامعة ؛
• في لجن المؤسسة ؛

• في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.
(ب) أنشطة البحث تنصب على العناصر التالية :

1 - **الإنتاج العلمي يتضمن :**

- مقالات علمية في مجلات متخصصة ؛
- مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) ؛
- منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة.

2 - **التأطير العلمي يتضمن :**

- تأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث للدكتوراه ؛
- تأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحات.

3 - **المسؤوليات العلمية تتضمن :**

- مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير ؛
- بنية للبحث : مختبر أو قطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة للتكوين والبحث للدكتوراه أو لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

• مشاريع أو عقود بحث ممولة ؛

• أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

(ج) أنشطة الانفتاح والتواصل تنصب على العناصر التالية :

1 - **الابتكار والتقييم يتضمن :**

- تنشيط البنيات المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) ؛
- خبرة وتقييم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية) ؛

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

«علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«جراحة الشرايين المحيطة :

«طب المستعجلات والكوارث.»

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«جراحة الشرايين المحيطة :

«طب المستعجلات والكوارث.»

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1785.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كليات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرشحين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كليات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرشحين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

« جدول رقم 2

« بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

« (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« - الطب الشرعي :

« - الأنكولوجيا الطبية :

« - الأمراض المعدية.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

« المادة 2.. يمكن أن
..... أو المادة المعنية.

«غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المترشحون الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005.»

«المادة 5. - تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة التعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

«ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع للمؤسسة، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد المترشحين للمباراة أو مشرفا عليها.

«وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة أو أساتذة باحثين أجنب ممن يتوفرون على نفس المؤهلات.

«تعين السلطة الحكومية

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2252.03 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 867.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.02 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) ،
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 14 (الفقرة التامنة) منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 14 (الفقرة التامنة) من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تتصب مقاييس الترقي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية

- أنشطة التعليم ؛

- أنشطة البحث ؛

- أنشطة الانفتاح والتواصل.

وتحدد العناصر المكونة لكل واحدة من هذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يمنح جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية نقطة عددية من 0 إلى 40 لكل واحدة من هذه الأنشطة.

لا تعتبر في الترقي من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 05.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتتيم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء - محمد الشيخ بيد الله.

وزير الصحة
الإمضاء - حبيب المالكي

*

* *

جدول رقم 2

بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية
(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«* تخصص الطب والتخصصات الطبية .

» - «

» - الطب النووي «

» - طب الشيخوخة.»

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1382.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتتيميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 19 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة :

« المادة 19 - ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

« 1 - التخصصات البيولوجية :

« - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) ؛

« - القيام ببرهنة في البيولوجية الطبية أو تأويل تحليلات بيولوجية طبية (التعرف وتحليل منتج بيولوجي) ؛

« - علم الوراثة ؛

« - اقتراح التحاليل الوراثية المناسبة والملائمة لمختلف الحالات السريرية ؛

« - قراءة نتائج التحاليل الخلوية العادية والجزيئية الجينية المستعملة في «الممارسة الطبية اليومية ؛

« - قراءة نتائج تحليلات الحامض النووي أثناء الممارسة الطبية ؛

« - تقديم النصائح الوراثية في مختلف الحالات السريرية المرتبطة بالوراثة.»

« 2 - التخصصات الصيدلانية :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 و2 المتعلقان بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية ولائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحقان بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

«جدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية

«مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« 1 - التخصصات الإحيائية :

«.....»

« - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) ؛

« - علم الوراثة.

« 2 - التخصصات الصيدلانية :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

* * *

«جدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية

«مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«.....»

« - طب المستعجلات والكوارث ؛

« - الجراحة على السرطان. »

نظام موظفي الإدارات العامة

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة)

«تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« - طب الشيخوخة ؛

« - طب الطيران.

«علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

(الباقى بدون تغيير.)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 710.10 صادر في 16 من ربيع

الأول 1431 (3 مارس 2010) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم

العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99

بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999)

بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي

المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم

العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم

العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 709.10 صادر في 16 من ربيع

الأول 1431 (3 مارس 2010) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم

العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99

بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999)

بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة

المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة

المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم

السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من

جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010).

وزير الصحة،
الإمضاء : ياسمينه بادو.وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

«الجدول رقم 2

«بتعميد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

«مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« - »

« - طب الشيخوخة :

« - طب الطيران.

«علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

« - »

(الباقى بدون تغيير.)

جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة
توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة المشار
إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010).

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينه بانو.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

الجدول رقم 2

بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية
(مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة)

*** تخصص الطب والتخصصات الطبية :**

« - طب الطيران :

« - الطب النفسي للأطفال.

*** علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :**

(الباقى بدون تغيير.)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2523.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2522.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،

وزيرة الصحة،

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

الإمضاء : ياسمينه بادو.

*

* *

الجدول رقم 2

بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« - طب الطيران :

« - الطب النفسي للأطفال.

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«.....»

(الباقى بدون تغيير.)

جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

وزير الصحة،

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : ياسمينه بادو.

الإمضاء : أحمد إخشيشين.

*

* *

الأساسي العام للتوظيف العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 852.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 852.10 المشار إليه أعلاه

كما يلي :

«المادة الأولى.....»

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2595.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)

بتتميم القرار رقم 852.10 بتاريخ 30 من رجب 1431

(13 يوليو 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع

التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378

(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام

درابما : جامعة ابن طفيل القنيطرة.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأطر والدرجات	رقم اللجنة
الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون		
			فتيحة قداف	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي. - الأساتذة المرزوق للتعليم الثانوي التأهيلي. - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي. - أساتذة التعليم الابتدائي - المعلمون : * أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. * أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى. * أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية. * الأساتذة المرزوق للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. * الأساتذة المرزوق للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى. * أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى. * أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية. * أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة. * أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى. * أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية. * أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة. * المعلمون من الدرجة الثالثة.	64

قرراً ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1432 (6 أبريل 2011).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينه بادو.

*

* *

جدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

* التخصصات البيولوجية :

« - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

« - بيولوجيا الخلية.

* التخصصات الصيدلانية :

(الباقى بدون تغيير.)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزيرة الصحة رقم 883.11 صادر في 2 جمادى الأولى 1432 (6 أبريل 2011) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزيرة الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرراً ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 19 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) :
«المادة 19. - ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

1- التخصصات البيولوجية :

* علم الوراثة :

* بيولوجيا الخلية :

«التعليق على مقال أو تحليل نتائج لتجارب تتعلق ببيولوجيا الخلية.

2- التخصصات الصيدلانية :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1432 (6 أبريل 2011).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينه بادو.

*

* *

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

1- التخصصات الإحيائية :

« - علم الوراثة :

« - بيولوجيا الخلية.

2- التخصصات الصيدلانية :

(الباقى بدون تغيير.)